

## اللجنة المالية

Distr.  
GENERAL

ISBA/5/FC/1  
23 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الخامسة

كينغستون، جامايكا

٢٧-٩ آب/أغسطس ١٩٩٩

النظام الداخلي للجنة المالية

(اعتمده اللجنة المالية في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)

مذكرة استهلاية

١ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، (المشار إليها أدناه بـ "الاتفاق")، وجرى تطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأصبح نافذاً في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - ووفقاً لما ورد في الاتفاق، يتعين تفسير أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية وتطبيقاتها معاً بوصفهما صكَا واحداً؛ وينبغي تفسير هذه المواد والإشارات الواردة فيها إلى اتفاقية وتطبيقاتها وفقاً لذلك.

أولاً - الدورات

المادة ١

تواقيع الدورات

تعقد اللجنة المالية (المشار إليها أدناه بـ "اللجنة") من المجتمعات ما يتطلبه حُسن ممارستها لوظائفها، آخذة في الحسبان شرط فاعلية التكاليف.

المادة ٢  
مكان عقد الدورات

تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر عملا بقرار صادر عن الجمعية أو المجلس.

المادة ٣  
الدعوة إلى انعقاد الدورات

١ - مع مراعاة أحكام المادة ١، تدعى اللجنة إلى الانعقاد بناء على طلب أي من:

(أ) الجمعية؛

(ب) المجلس؛

(ج) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(د) رئيس اللجنة؛

(هـ) الأمين العام.

٢ - قبل أن يتقدم الرئيس أو الأمين العام بطلب لعقد دورة اللجنة، فإنهم يتشاوران معاً ومع أعضاء اللجنة بشأن مسائل تشمل موعد الدورة ومدتها.

٣ - تعقد أي دورة للجنة يدعى إلى انعقادها عملاً بطلب من الجمعية أو المجلس في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب.

المادة ٤  
إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد كل دورة ومدتها في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥

### رفع الدورات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر رفع أية دورة مؤقتا واستئنافها في موعد لاحق.

### ثانيا - جدول الأعمال

#### المادة ٦

##### إعداد جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، كلما أمكن، ما يلي:

- (أ) كل البنود التي تقترحها الجمعية;
- (ب) كل البنود التي يقترحها المجلس;
- (ج) كل البنود التي تقترحها اللجنة;
- (د) كل البنود التي يقترحها رئيس اللجنة;
- (هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة;
- (و) كل البنود التي يقترحها الأمين العام.

#### المادة ٧

##### إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة في أقرب وقت ممكن وقبل ٢١ يوما على الأقل من افتتاح الدورة. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل الدورة بمدة كافية.

#### المادة ٨

##### إقرار جدول الأعمال

- ١ - تُقر اللجنة في بداية كل دورة، جدول أعمالها لتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - يجوز للجنة المالية، عند الاقتضاء، تعديل جدول الأعمال شريطة ألا يحذف أو يغير أي بند محال من الجمعية أو المجلس إلى اللجنة.

### ثالثا - الانتخابات ومهام اللجنة

#### المادة ٩ الانتخابات

ينتخب أعضاء اللجنة من طرف السلطة وفقا لاتفاقية ولاتفاق ولنظام الجمعية الداخلي.

#### المادة ١٠ الأنشطة المتعارضة والالتزام بالسرية

لا يكون لأعضاء اللجنة أية مصلحة مالية في أي شاطئ يتصل بمسائل للجنة فيها مسؤولية تقديم التوصيات. وعليهم، حتى بعد انتهاء مهامهم، ألا يفشوا أية معلومات سرية يطلعون عليها بحكم واجباتهم إزاء السلطة.

#### المادة ١١ المهام

تقديم اللجنة المساعدة إلى الجمعية والمجلس في مجال الإدارة المالية للسلطة عن طريق إسداء المشورة بشأن المسائل ذات الآثار المالية أو المتعلقة بالميزانية وتقوم ضمن أمور أخرى، بتقديم توصيات فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) صياغة القواعد والنظم الأساسية والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والإدارة المالية والإدارة المالية الداخلية للسلطة;

(ب) تقرير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢ (ه) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) جميع المسائل المالية ذات الصلة، بما فيها الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام وفقاً للمادة ١٧٢ من الاتفاقية والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) **الميزانية الإدارية:**

(ه) الالتزامات المالية المترتبة على الدول الأطراف نتيجة لتنفيذ الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية فضلاً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على المقترنات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة:

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية التي تجني من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة والقرارات التي ستتخذ بشأنها.

**رابعا - أعضاء المكتب**

**المادة ١٢**

**انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة الرئاسة**

- ١ - تنتخب اللجنة في أول جلسة لها رئيساً لها ونائباً للرئيس، من بين أعضائها.
- ٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويحتفظان بمنصبيهما إلى أن تنتخب اللجنة خلفيهما. ويجوز انتخابهما من جديد.

**المادة ١٢**

**الرئيس بالنيابة**

- ١ - في غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس مقامه.
- ٢ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٧، حل نائب الرئيس محله ريثما ينتخب رئيس جديد.

**المادة ١٤**

**سلطات الرئيس بالنيابة**

يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات.

**المادة ١٥**

**المقرر**

يجوز للجنة أن تعين، عند الضرورة، عضواً من أعضائها مقرراً لمسألة معينة.



## المادة ١٦

### السلطات العامة للرئيس

- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة اللجنة.
- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويغسل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث.
- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات الجمعية والمجلس.

## المادة ١٧

### استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادراً على أداء وظائفه، أو لم يعد عضواً في اللجنة فإنه يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

## خامساً - الأمانة

## المادة ١٨

### واجبات الأمين العام

- يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة. وللأميين العام أن يسمى أحد موظفي الأمانة ليعمل ممثلاً له وأن يؤدي من الوظائف الأخرى ما قد تسنه إليه اللجنة.
- يوفر الأمين العام الموظفين الذين تتطلبهم أعمال اللجنة ويتولى توجيههم، مع مراعاة مقتضيات التوفير والكفاءة إلى أقصى قدر ممكن، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة.
- يبقى الأمين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها.
- يوفر الأمين العام للجنة، بناءً على طلبها، تقارير عن المسائل التي تحددها اللجنة.

المادة ١٩  
واجبات الأمانة

تلقى الأمانة، وتترجم و تستنسخ وتوزع، توصيات اللجنة و تقاريرها و غير ذلك من وثائقها، و تتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية، و تعد محاضر الدورة و تعميمها عندما يتقرر تعميمها؛ و تحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة و تتعهد بها بالصون اللازم، و تؤدي بوجه عام كل ما قد تتطلبه اللجنة من أعمال أخرى.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٢٠  
تصريف الأعمال

فيما يتعلق بتصريف الأعمال، تنظم أعمال اللجنة وفقاً للممارسة العامة بصيغتها التي ترد في الفرع الثاني عشر من النظام الداخلي للجمعية.

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة ٢١  
حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بمن فيهم الرئيس، صوت واحد.

المادة ٢٢  
اتخاذ القرارات

١ - كقاعدة عامة، يكون اتخاذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء. وإذا استنجدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ المقررات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتيين.

٢ - وتحتاج المقررات في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

المادة ٢٢  
معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين"، الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

المادة ٢٤  
اجراء التصويت

تطبق اللجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، القواعد المتبعة في اجراء التصويت الواردة في المواد من ٦٦ إلى ٧١ من النظام الداخلي للجمعية.

المادة ٢٥  
الانتخابات

تجري جميع الانتخابات في اللجنة بالاقتراع السري.

المادة ٢٦  
اجراء الانتخابات

تطبق اللجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، القواعد المتبعة في اجراء الانتخابات الواردة في المواد من ٧٣ إلى ٧٥ من النظام الداخلي للجمعية.

ثامنا - اللغات

المادة ٢٧  
لغات اللجنة

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجنة.

المادة ٢٨  
الترجمة الشفوية

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الست للجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٢٩

### اللغات الأخرى

لأي عضو أن يتكلم بلغة غير لغات اللجنة. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات اللجنة. ويحوز للمترجمين الشفوين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات اللجنة إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

#### ٣٠ المادة

#### لغات التوصيات والتقارير

تنشر جميع التوصيات والتقارير الأخرى الصادرة عن اللجنة بلغات اللجنة.

#### تاسعا - الجلسات

#### ٣١ المادة

#### الجلسات السرية والعلنية

- ١ - تكون جلسات اللجنة سرية إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك.
- ٢ - عند انتهاء كل جلسة سرية للجنة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغاً عن طريق الأمين العام.

— — — — —